

تطور البحث الدلالي

(38) وإذا أمعن الناظر فيه علم أن معناه يحتاج إلى استنباط ، والمراد به أنه إذا اجتمع الناس على أن أول شهر رمضان كذا يوم ، ولم يكن ذلك اليوم أوله فإن الصوم صحيح ، وأوله هو ذلك اليوم الذي اجتمع الناس عليه ، وكذا يقال في يوم الفطر ويوم الأضحي ، ولهذا الخبر المشار إليه أشباه كثيرة ، تفهم معاني ألفاظها مفردة ، وإذا تركبت تحتاج في فهمها إلى استنباط " (1) . ورأي ابن الأثير في التقرير والتنظير سليم ، وفي الشرح والأرادة مناقش مفهوماً وشرعاً ، إذ يرجع بذلك عادة إلى الفقهاء عندما يراد تقرير حكم من الأحكام ، إذ ما قيمة صيام يوم وهو ليس من رمضان عند ا [] وهو رمضان عند الناس ، وما أهمية عيد الناس وهو رمضان عند ا [] وأنى يحصل هذا الاجتماع المشار إليه . وهذا من عيوب ابن الأثير الذي تؤخذ عليه أن معتد بنفسه اعتداداً لا يحسد بل لا يحمد عليه ، وإن أحكامه قطعية غير قابلة للأخذ والرد ، وأنه لا يقلب الوجوه المحتملة للنص ، والأولى بالنسبة لهذا الخبر أن يفسر دلالة الألفاظ التي يستنبطها ابن الأثير بأحد وجهين أو بهما معاً لا من باب القطع بأن هذا هو مراد رسول ا [] (صل ا [] عليه وآله وسلم) ولكن من قبيل الانطباق ولا مانع أن يدل على معنى لم نهتد إليه ، والوجهان هما : - أ - إنَّ يوم صومكم وفطركم وأضحاكم ، إنما يتحدد بثبوت الهلال ولثبوت طرقة شرعية معروفة لدى الفقهاء ، وهذا اليوم ثابت لكم أيها المسلمون إذا حصل فيه الشيع العام ، بحيث لا تحتاج رؤية الهلال إلى شهود إثبات ، فهو شائع وظاهر في السماء لا يختلف به اثنان وبذلك يكون واقعياً لتواتر القول من قبل الصغير والكبير والقريب والبعيد بوجود الهلال في السماء دون ريب . هذا إذا كان المراد هو الحديث عن هذه النقطة دون غيرها ، أما إذا كان الحديث إرشادياً عبادياً تربوياً فقد يراد به المعنى العرفاني الذي يغلب على الظن إرادته من قبل المنقذ الأعظم لأنه واقعي الدلالة وإنساني الإرادة وهو الوجه التالي : - _____ (1) ابن الأثير ، المثل السائر : 1/116 وما بعدها .